

ولا يجوز تأخر العملين على
المعول وهذا خلاف
ومع اجازة اخرى رطله وسع ذلك
ضدت او شئت على السماع
والثاني اول عند العمل البين
والثاني عكسا غير عند الشبه

المتنازع عبارة عن توجب عاملين في المعول واحد خصوصيتا والآخر
زهدا فكل واحد من عويت واكرمت يطلب رتب المعنوية وهذا حتى
لو ان عاقلان لم يوقلا قبل معناه ان العاملين يكونان قبل المعول
كاشئناه ومقتضاه ان لو تاخر العملان لم يكن المسألة من باب
المتنازع ولو قلنا ان من هذا العمل معناه ان احد العاملين يعمل في ذلك
الاسم الظاهر والاخر يعمل عند العمل في غيره على ما سذكر ولا يجوز
بين العملين والكويتي ان يجوز العمل في واحد من العاملين في
ذلك الاسم الظاهر ولكن اختلفوا في اولي منها به فذهب الجمهور
الى ان الثاني اولي به لقرينة سد ذهب الجمهور الى ان الاول

اولي لقرينة
واعمل المثل في خبر ما تنازعهما والترم والتم والتم
بحسنه وجميع اسما وقد عني وعند عبد كا
اي ذاعلت احد العاملين في الظاهر واهلت الاخر عند فاعمل
المثل في غير الظاهر والترم الاجازة ان كان مطلوب العمل مما يتوهم
ذكره ولا يجوز حذم كالمثل وذلك لولا الحسن وجميع اسما كما
فكل من عني يسي يطلب اسما بالعامية فان عملت الثاني وجب ان
تضم في الاول فاعمل فتقول بحسنه وجميع اسما وكذلك ان
عملت الاول وجب الاجازة في الثاني فتقول بحسنه وجميع اسما
وسئل بغاوعند عبد كا وان عملت الثاني في هذا المسالك

فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان

هذا هو العمل
في العملين
في العملين
في العملين
في العملين
في العملين
في العملين
في العملين
في العملين
في العملين
في العملين

قلت بغاوعند عبد كا ولا يجوز ترك الاجازة فلا تقول بحسن
وسمي اسما ولا يفي واعتدى عبد كا لان تركه يورث في حذم
العامل والمعامل بالترم الذكوا اجازة الكسائي ذلك على حذم
بناء على انه يجب في جواز حذم كالمثل واجازة العمل بوجه
العامية على اسم الظاهر وهذا بناء منها على منع الاجازة في الاول
عند عمل الثاني فلا تقول بحسنه وجميع اسما وهذا الذي ذكرناه
عنه هو المشهور من جهة ما في هذه المسئلة والاستغناء على علم

والجواب في اول قد اختلف
بل حذم الترم ان كان في خبر
واوتم ان كان هو كونه
نقدم انما العمل احد العاملين في الظاهر والعمل الاخر في
غيره وتوهم الاجازة ان كان مطلوب العمل مما يتوهم كالمثل
ولا فرق في وجوب الاجازة بين ان يكون العمل هو الاول والثاني
فتقول بحسنه وجميع اسما وجميع اسما كما ذكرناه
ان كان مطلوب العمل غير موقوف فلا يخفى انما يكون
عمرة في الاصل وهو موقوف ولو اجازته لانه سببا في الاصل
او غيرهما فان لم يكن كذلك فاما ان يكون الطالب له هو
الاول والثاني فان كان الاول لم يجر الاجازة فتقول بحسب

وصيبي زيد ومرت ومررت في زيد وقد جاء في المنع
ادلتك تروية ويومين صاحبهما والذكي القاصفة للور
والذكي احاديث الائمة فمسا فاول واني غير اسلوب في هذا
داه فان الطالب هو الثاني وجب الاجازة فتقول بحسب
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان

فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان
فان كان